

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩ نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧

والمادة (٦) من قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٥/٤/١٩٩٩.

المادة ٢: تمنح جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات التالية:

- (أ) درجة البكالوريوس.
- (ب) شهادة الدبلوم.
- (ج) درجة الماجستير.
- (د) درجة الدكتوراة.
- (هـ) شهادة الاختصاص العالي في الطب.
- (و) درجة الدكتوراة الفخرية.
- (ز) أي درجات علمية أو درجات فخرية أو شهادات أخرى يجري إحداثها بقرار من مجلس العمداء.

المادة ٣:

- (أ) يصدر مجلس العمداء تعليمات تحدد المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات العلمية والشهادات، وتبين الحقوق والتخصصات التي تمنح فيها كل درجة أو شهادة.
- (ب) يصدر مجلس العمداء تعليمات تحدد المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات الفخرية.

المادة ٤:

- (أ) تمنح الدرجات العلمية والشهادات بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلس الكلية المختص.
- (ب) تمنح الدرجات الفخرية بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة.